

الدر المختار

(إن شهد مهر المثل له وبينته) مقدمة (إن شهد) مهر المثل (لها) لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر (وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا فإن حلفا أو برهنا قضى به وإن برهن أحدهما قبل برهانه لأنه نور دعواه .
(وفي الطلاق قبل الوطاء حكم متعة المثل) لو المسمى ديناً